

حكم القتل الرحيم

لجنة الفتوى

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الجسد بواسطة الملائكة ﴿الَّذِينَ نُّوَفِّيهِمُ الْمَلَكَةَ طَيِّبِينَ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَنُوفِّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾⁽⁴⁾.

فالموت والحياة بيد الله عز وجل: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾⁽⁵⁾.

إن الموت أو مفارقة الروح للجسد لا نستطيع إدراكها بحواسنا، إلا بعلامة تدل عليها كشخص البصر، وقد ذكر الفقهاء قديماً بعض هذه العلامات، مثل انقطاع النفس واسترخاء القدمين وميل الأنف...، غير أن تحديد الوفاة يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص، وخصوصاً بعد ما

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فلا يخفى أن الحياة هبة من الله تعالى الذي نفخ الروح في الجسد، قال تعالى: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾⁽¹⁾.

والموت هو توفي النفس بقبض الأرواح، والذي يهب الحياة هو الذي يأخذها، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾⁽²⁾.

وتؤكد الآيات القرآنية الكريمة، أن الموت خروج الروح من

جرعة عالية من دواء قاتل يوقف تنفسه وينهي حياته.

إن تيسير الموت بهذا الشكل لا يجوز شرعاً؛ لأن فيه عملاً إيجابياً من الطبيب بقصد قتل المريض، والتعجيل بموته، بإعطائه تلك الجرعة العالية من الدواء المتسبب في الموت، فهو قتل على أي حال. سواء كان بهذه الوسيلة أم بإعطاء مادة سمية سريعة التأثير، أم بصعقة كهربائية أم بآلة حادة، فكل ذلك يعتبر قتلاً، وهو محرم، بل هو من الكبائر الموبقة، ولا يزيل عنه صفة القتل أن دافعه هو الرحمة بالمريض، وتخفيف المعاناة عنه، فليس الطبيب أرحم به ممن خلقه. وليترك أمره إلى الله تعالى، فهو الذي وهب الحياة للإنسان وهو الذي يسلبها في أجلها المسمي عنده.

وهذه بدعة اختلقها المجتمع الغربي للتخلص من مرضاهم وكبار السن الأمر الذي يشير إلى

التطور الطبي الهائل، فقد أكد الطب أن موت الدماغ هو الموت الحقيقي، وأن الدماغ هو الأساس في الفصل بين الحياة والموت لا القلب، وقد أكد الطب أن «موت الدماغ» يُشكّل نقطة اللاعودة، وأن كل من أصيب بموت الدماغ انتهى به الأمر إلى توقف القلب بعد فترة قصيرة.

تيسير الموت أو «قتل الرحمة»

قتل الرحمة هو تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه، بناءً على طلب ملحٍ منه، مقدم للطبيب المعالج.

ويقسم الأطباء ما يسمى بالموت الرحيم إلى قسمين: 1. قتل الرحمة الإيجابي، أو تيسير الموت الفعال، وهو أن يقوم الطبيب المعالج بإجراء فعال يؤدي بحياة المريض المصاب مثلاً (بالسرطان)، والذي يعاني من الألم...، وذلك كإعطاء المريض

الضَّالُّوتِ ﴿٦﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٧﴾. إن تيسير الموت الفعال يعدُّ قتلاً من جهة الطبيب، لا شك في حرمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ﴿٨﴾.

ووردت الأحاديث الصحيحة تنهى عن القتل، «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» ﴿٩﴾.

كما أن لجوء المريض إلى طبيبه حتّى يعجل بوفاته، ليسكن بذلك من ألمه، ويخلصه من معاناته يعتبر انتحاراً من المريض نهى عنه الإسلام، وتوعّد عليه بالوعيد الشديد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ﴾ ﴿١٠﴾، وقال ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارٍ

غرق هذا المجتمع في المادية الصرفة، خلافاً لما قام عليه الإسلام من القيم في توقير الكبير ورحمة الصغير ورعاية المريض وبر الوالدين المستمدة من ثابت النصوص في الشريعة الغراء.

وقتل الطبيب للمريض الميئوس من علاجه ويعاني آلاماً شديدة لرحمته وتخلصه من آلامه محرم، لأن مهمة الطبيب هي بذل كل جهده في تقديم الدواء والعلاج للمريض، أما النتيجة فهي لله وحده ولا يوجد في القرآن أو السنة أو الآراء الفقهية ما يحل قتل الرحمة. فالطبيب مهما بذل من جهد لا يستطيع أن يؤخر عمر المريض دقيقة واحدة، فالموت بيد الله فقط ولا يصح للطبيب أن يوافق المريض علي قتل نفسه.

هذا، والحامل على ذلك هو اليأس من الشفاء وهو قنوط من رحمة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا

وعن جندب بن عبد الله قال:
قال رسول الله ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعُ،
فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ
الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ
الْجَنَّةَ»⁽¹³⁾.

وقال ابن حجر: «وفي الحديث
تحريم قتل النفس سواء كانت
نفس القاتل أم غيره.
وقتل الغير يؤخذ تحريمه من
هذا الحديث بطريق الأولى.

وفيه الوقوف عند حقوق الله،
ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم
قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك
الله.

وفيه تحريم تعاطي الأسباب
المفضية إلى قتل النفس».

هذا فضلا على أنه لا يجوز
للإنسان أن يتمني الموت لضر
نزل به، فكيف أن يقتل نفسه، أو
يساعد علي ذلك، ففي الصحيحين

جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا
فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ
نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي
نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،
وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ
فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ
جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»⁽¹¹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
خُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى
بِالإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»،
فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ
قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ،
فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي
قُلْتَ لَهُ آتِفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ
قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ» فَكَادَ
بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَزْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ
عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ
بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ
لَمْ يَضْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ،
فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ
أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»⁽²¹⁾.

وقد أكدت لجنة الفتوى بجامعة الأزهر أن الإسلام يحرم قتل المريض بدعوى الرحمة وقالت اللجنة: «إن الآجال محددة بعلم الله سبحانه ولا يدري أحد ولا يستطيع تحديد متى يموت ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» (16).

والمرض وحده ليس كافياً في توقع الموت فكم من حالات أجمع الناس فيها على حتمية الموت العاجل ثم كانت إرادة الله عز وجل بالشفاء!! فتتأجج الأسباب مظنونة وإرادة الله عز وجل غالبية». كما نص الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية في الباب الخامس القضايا الاجتماعية تيسير الموت أو قتل المرحمة: المادة (62) على ما يلي:

لحياة الإنسان حرمتها ولا يجوز إهدارها إلا في المواطن

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَ أَصَابُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» (14).

وبناء عليه فإن إقدام الطبيب على تيسير الموت الفعال، جريمة قتل سواء كان بإذن المريض أو بغير إذنه، فكل من القاتل والمقتول مرتكبان للإثم العظيم؛ القاتل لتنفيذه الجريمة، والمقتول لطلبه تنفيذها، وهو كبيرة من الكبائر، ولو فعل ذلك الطبيب بغير إذن المريض لاستحق القصاص.

والطبيب الذي يشارك في إعطاء جرعة لمريضه تؤدي بحياته يشارك في جريمة الانتحار، فمن أعان على معصية، ولو بشرط كلمة، كان شريكاً لصاحبها فيها. قال النووي: «ولو قتل مريضاً في النزاع، وعيشه عيش المذبوح، وجب القصاص» (15).

التي تتخذها الدول الغربية من القتل الرحيم بصورة متباينة ما بين مؤيد ومعارض، قرر المجلس ما يلي:

1. - تحريم قتل الرحمة الفعال المباشر وغير المباشر وتحريم الانتحار والمساعدة عليه، ذلك أن قتل المريض الميئوس من شفائه ليس قراراً متاحاً من الناحية الشرعية للطبيب ولأسرة المريض أو المريض نفسه، وللمسألة تأصيل.

2. - يحرم على المريض قتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل، وإذنه لا يحل الحرام، ولذلك تأصيل شرعي.

3. - لا يجوز قتل المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى، حتى لو كان ميئوساً من شفائه (كمريض الايدز مثلاً)، كذلك لها تأصيل.

التي حدّدها الشرع والقانون، وهذه جميعاً خارج نطاق المهنة الطبية تماماً.

ولا يجوز للطبيب أن يساهم في إنهاء حياة المريض ولو بدافع الشفقة، ولا سيّما في الحالات الآتية مما يُعرف بقتل الرحمة: أ. - القتل العمد لمن يطلب إنهاء حياته بملء إرادته ورغبته. ب. - الانتحار بمساعدة الطبيب.

ج. - القتل العمد للولدان المولودين بعاهات خلقية قد تهدّد حياتهم أو لا تهددها.

وقد ناقش المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ضمن أعمال دورته الحادية عشرة التي عقدت في العاصمة السويدية استوكهولم سنة 2003م موضوع قتل الرحمة وقد جاءت مواقفها كما في البند الآتي:

خامساً: وبعد أن اطلع المجلس على المواقف القانونية المختلفة

والخلاصة

أن المؤمن يعلم أن المرض الذي أصابه وإن كان مزمنًا لا يرجي زواله إنما هو ابتلاء من الله تعالى يكفر الله به من خطاياهم. قال ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكِّهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»⁽¹⁷⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»⁽¹⁸⁾.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁹⁾.

ومن يدري؟ فلعل ما يعجز عنه الطبيب يكون شفاؤه من عند الله بلا سبب، أو بسبب له دواء لا يعلمه المريض أو الطبيب

المعالج، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، جَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ، وَعِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ»⁽²⁰⁾.

2. قتل الرحمة السلبي أو تيسير الموت المنفعل

وهو عملية تسهيل وفاة المريض الميئوس من شفائه، وذلك بإيقاف العلاج، أو عدم إعطاء العلاج، مثل إيقاف جهاز التنفس، أو عدم وضعه عندما يحتاج إليه المريض، بناءً على طلب المريض، أو عدم إعطائه العقاقير التي تُعالج الأمراض الأخرى⁽²¹⁾.

فالصور كلها تدور كلها على «إيقاف العلاج» عن المريض، والامتناع عن إعطائه الدواء، بعد أن تيقن الطب أنه لا جدوى منه، ولا رجاء فيه للمريض، وفق سنن الله تعالى، وقانون الأسباب والمسببات.

والقضية مؤسسة على حكم التداوي، فالذي عليه جمهور

بل لعل عكسه هو الواجب أو المستحب .

فهذا النوع من تيسير الموت . إن صحت التسمية . لا ينبغي أن يدخل في مسمى «قتل الرحمة»، لعدم وجود فعل إيجابي من قبل الطبيب، إنما هو ترك لأمر ليس بواجب ولا مندوب، حتي يكون مؤاخذاً علي تركه.

وهو إذن أمر جائز ومشروع، إن لم يكن مطلوباً، وللطبيب أن يمارسه، طلباً لراحة المريض وراحة أهله. ولا حرج عليه إن شاء الله.

نزع أجهزة الإنعاش عمن مات دماغه.

بقي الجواب عن السؤال عن ماهية من تيسير الموت بالطرق الفعالة لا المنفعلة.

وهو يقوم علي إيقاف المنفسة الصناعية أو ما يسمونه «أجهزة الإنعاش الصناعي» عن المريض، الذي يعتبر في نظر الطب «ميتاً»

الفقهاء الأمة في العلاج أو التداوي للمريض. أنه من قسم المباح، وأقلهم يجعلونه من المستحب، والأقل منهم يجعلونه واجباً.

ومن هنا يكون العلاج أو التداوي حيث يرجى للمريض الشفاء مستحباً أو واجباً، أما إذا لم يكن يرجى له الشفاء، وفق سنن الله في الأسباب والمسببات التي يعرفها أهلها وخبرائها من أرباب الطب والاختصاص، فلا يقول أحد باستحباب ذلك فضلاً عن وجوبه.

وإذا كان تعريض المريض للعلاج بأي صورة كانت - شرباً أو حقناً أو تغذية بالجلوكوز ونحوه، أو توصيلاً بأجهزة التنفس والإنعاش الصناعي، أو غير ذلك مما وصل إليه الطب الحديث، ومما قد يصل إليه بعد . يطيل عليه مدة المرض، ويبقي عليه الآلام زمناً أطول، فمن باب أولي ألا يكون ذلك واجباً ولا مستحباً،

أو «في حكم الميت» وذلك لتلف جذع الدماغ، أو المخ، الذي به حيًّا الإنسان ويحس ويشعر.

وإذا كان عمل الطبيب مجرد إيقاف أجهزة العلاج، فلا يخرج عن كونه تركًا للتداوي شأنه شأن الحالات الأخرى، التي سماها «الطرق المنفعلة».

ومن أجل ذلك تخرج هذه الحالة وأمثالها عن دائرة النوع الأول «تيسير الموت بالطرق الفعالة» وإدخالها في النوع الآخر.

وبناء على ذلك يكون هذا أمرًا مشروعًا ولا حرج فيه أيضًا، وبخاصة أن هذه الأجهزة تبقى عليه هذه الحياة الظاهرية - المتمثلة في التنفس والدورة الدموية - وإن كان المريض ميتًا بالفعل، فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر. نظرًا لتلف مصدر ذلك كله وهو المخ. وبقاء المريض على هذه الحالة يكلف نفقات كثيرة دون طائل، ويحجز أجهزة يحتاج إليها

غيره، ممن يجدي معه العلاج، وهو - وإن كان لا يحس - فإن أهله وذويه يظلون في قلق وألم ما دام على هذه الحالة، التي قد تطول إلى عشر سنوات أو أكثر!

فإذا حكم الأطباء على مريض بأن جذع دماغه قد مات، مع أن قلبه لا يزال ينبض، وهو تحت أجهزة الإنعاش، فهل يمكن إزالة هذه الأجهزة؟ أم تبقى إلى أن يتوقف قلبه عن النبض؟.

وقد عُرضت هذه المسألة على مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في عمان عام (1986م)، واعتبر:

«أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة إذا تبينت فيه إحدى علامتين الآتيتين:

1- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تاماً، وحكم الأطباء أن هذا التوقف لا رجعة عنه.

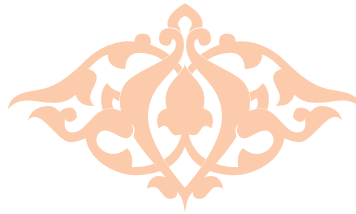
المريض الذي ركبت على
جسمه أجهزة الإنعاش يجوز
رفعها إذا تعطلت جميع وظائف
دماغه تعطلاً نهائياً، وقرّرت لجنة
من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء
أن التعطّل لا رجعة فيه، وإن كان
القلب والتنفس لا يزالان يعملان
آلياً بفعل الأجهزة المركبة، لكن
لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقّف
التنفس والقلب توقُّفاً تاماً بعد
رفع هذه الأجهزة.

وصلّى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

. إذا تعطلت جميع وظائف
دماغه تعطلاً نهائياً، وحكّم الأطباء
الاختصاصيون الخبراء، بأن هذا
التعطّل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه
في التحلل.

وفي هذه الحالة يجوز رفع
أجهزة الإنعاش المركبة على
الشخص، وإن كان بعض الأعضاء
لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة
المركبة».

وفي الدورة العاشرة للمجمع
الفقهي الاسلامي المنعقدة بمكة
المكرمة عام 1408هـ/1987م، انتهى
المجلس إلى القرار الآتي:



الهوامش

- (1) سورة التحريم/12.
- (2) سورة الزمر/42.
- (3) سورة النحل/32.
- (4) سورة السجدة: آية 11.
- (5) سورة الملك/2.
- (6) سورة الحجر/56.
- (7) سورة يوسف/87.
- (8) سورة الأنعام/151.
- (9) أخرجه البخاري(24/1، رقم 67) وفي غير هذا الموضع.ومسلم(886/2، رقم 1218/147).
- (10) سورة النساء/29.
- (11) أخرجه ا(139/7، رقم 5778)، واللفظ له.ومسلم(103/1، رقم 109/175).
- (12) أخرجه البخاري(72/4، رقم 3062).
- ومسلم(105/1، رقم 111/178).
- (13) أخرجه البخاري(170/4، رقم 3463).
- (14) أخرجه الإمام أحمد(322/20، رقم 13020). قال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (15) المنهاج ومعه شرحه مغني المحتاج(4: 13).
- (16)سورة لقمان/34.
- (17) أخرجه البخاري(114/7، رقم 5640).
- (18) أخرجه الترمذي(602/4، رقم 2399).
- وقال: حديث حسن صحيح.
- (19) سورة النساء/29.
- (20) أخرجه ابن حبان في صحيحه(427/13، رقم 6062)..
- (21) أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها، محمد علي البار، ص 68.

